

الأسباب الموجبة

إنفاذاً لما تعهّدت به الحكومة لجهة اعداد قانون جديد للانتخابات النيابية يتناسب و تطلعات اللبنانيين الى تحقيق تمثيل سياسي صحيح وعادل .

وبما ان تكوين السلطة في اي بلد يتعزز بأمرين: عدالة التمثيل وآلية الحكم .

وحيث أن النظام النسبي يمثل أفضل قوانين الانتخاب ضماناً للتمثيل الشعبي العام، فيحرر الاقليات من تأثير المحادل السياسية والمذهبية والمناطقية والمالية من جهة ويحدّ من نسبة الأصوات الضائعة أو المهدورة مما يشجع مشاركة أكبر من قبل الناخبين من جهة أخرى.

وبما أن هذا النظام هو الأكثر تمثيلاً لرغبة الشعب اذ يعبر عن الديمقراطية الصحيحة لاي مجتمع كان عبر تحفيز قيام قوى واحزاب وتكتلات سياسية من قبل مرشحين من تطلعات واحدة بما يسهم في ايضاح التوجهات والبرامج السياسية في المجتمع الواحد،

انطلاقاً من هذه المبادئ، كان لا بدّ من ضرورة الانتقال من النظام الأكثرثري الذي يقوم على فوز القوى السياسية بكامل المقاعد بمجرد حصولها على أكثرية الأصوات، الى نظام انتخابي يمكّن الاقليات، سياسية كانت أو طائفية ، من أن تتمثل في البرلمان وتأمين الشراكة في الحكم بين مختلف القوى وذلك عبر اعتماد "النظام النسبي مع اللوائح المكتملة" في مشروع القانون المقترح.

كما جرى اعتماد "الصوت التفضيلي" (وهو في الواقع صوت "ترتيبي") بحيث يكون للمقترح الحق بصوتين تفضيليين لمرشحين في اللائحة المختارة يكون له الأثر الأول في الترتيب النهائي للمرشحين مما يعزز من حرية الناخب في اختيار ممثليه الحقيقيين للندوة البرلمانية بعيداً عن أي ترتيب مسبق وملزم له.

وتطبيقاً للمعايير الدولية للانتخابات وأسوة بدول ديمقراطية عدة، يقترح مشروع القانون إنشاء هيئة للإشراف على الانتخابات النيابية بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية و البلديات وهي هيئة إدارية ذات صفة قضائية على اعتبار ان قراراتها تقبل الطعن عن طريق الاستئناف امام مجلس شورى الدولة، بحيث تتمثل فيها مختلف فئات المجتمع الرئيسية التي تعنى بالانتخابات والمشهود بخبرتها وحيادها كالقضاء (قضاة ومحامين) والنقابات والخبراء وممثلي المجتمع المدني، وبحيث تأتي صلاحياتها ومهامها شاملة مع الاخذ بعين الاعتبار جميع الصعوبات التي وردت في التقرير الذي وضعته الهيئة التي اشرفت على الحملة الانتخابية النيابية عام 2009 ، فضلاً عن دور فعال لها في تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي لدى المواطن، علماً أن الهيئة المقترحة ستكون بمثابة خطوة انتقالية قد تمهّد لتحقيق الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية في العام 2017 .

كذلك جرى اعتماد التصويت بواسطة أوراق اقتراع رسمية (Pre-printed Ballots) تضعها مسبقاً وزارة الداخلية والبلديات وتتضمن أسماء اللوائح وأعضائها مع صورة شمسية لكل مرشح بما يمنع أي تلاعب في أوراق الاقتراع والحد من الأوراق الملغاة.

وكان لا بد من تطوير ما جاء به القانون رقم 2008/25 من ضبط للانفاق المالي الانتخابي، والاعلام والاعلان الانتخابيين علماً بأن إنشاء هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية وتوسيع مهامها وصلاحياتها سيساهمان دون أي شك في تفعيل الأحكام التشريعية ذات الصلة.

كما كان لا بد من اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن المساواة في التصويت أي بممارسة الناخبين لحقوقهم الانتخابية بصورة متساوية أمام القانون وتأمين تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين كافة ومشاركة فعلية بعيداً عن أي سيطرة أو طغيان لمجموعة على أخرى أو تهميش لفئة معينة انطلاقاً من صيغة العيش المشترك وفعالية التمثيل لشتى فئات الشعب في آن معاً.

كذلك تم اعتماد دائرة انتخابية جديدة للبنانيين المقيمين في الخارج تتألف من ستة مقاعد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين بحيث يصبح مجموع مقاعد المجلس النيابي 134 مقعداً وتم وضع آلية مفصلة لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية لهذه الدائرة بالإضافة الى انشاء لجنة مشتركة بين وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين مهمتها تطبيق احكام هذه الآلية.

كما يتضمن مشروع القانون المقترح ، إضافة الى الاصلاحات الاساسية التي سبق الاشارة اليها أعلاه تعديلات تفصيلية أخرى من شأنها توفير قدر أكبر لنزاهة العملية الانتخابية وحياديتها وحسن سيرها، نذكر منها: خفض مهلة استقالة وانقطاع رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية عن مهامهم الراغبين في الترشح الى ستة أشهر دون التمييز بين البلديات الواقعة في مراكز المحافظات والأقضية واعتماد آلية في أعمال الفرز بواسطة الات الكمبيوتر لدى لجان القيد.

بناء على ما تقدم:

إن الحكومة إذ تتقدم الى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون الحاضر، تتمنى إقراره .